

الفقه على المذاهب الأربعة

معنى الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الشيء فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام فلم يتكلم ولم يأكل فإنه يقال له في اللغة : صائم ومن ذلك قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما } أي صمتا وإمساكا عن الكلام وأما معناه في اصطلاح الشرع فهو الإمساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بالشروط الآتي بيانها . وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره كلمة " بنية " وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند الحنفية والحنابلة فليست جزءا من التعريف على أنها شرط لازم لا بد منه فمن لم ينو بالكيفية الآتي بيانها فإن صيامه يبطل باتفاق ومن هذا تعلم أن الخلاف في كون النية شرطا أو ركنا فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها طلبه العلم أما إيرادهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة فلا يصح الصيام بدونها